رقم الحكم في المجموعة ٣٨٨
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥٠٩ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٧٦ لعام ١٤٤٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/١١/١٥هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - شروط قبول الدعوى - القواعد الإجرائية لها** - القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى تعد من النظام العام، وتتصدى له المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها ولو لم يتم التمسك به في الاعتراض.

ب. **دعوى - شروط قبول الدعوى - الصفة في الدعوى - تبليغ ذي الصفة** - الفصل في موضوع الدعوى دون تبليغ صاحب الصفة فيها؛ يوجب نقض الحكم.

ج. **دعوى - الإدخال في الدعوى** - الدعوى تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها، ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، ويكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً.

د. **دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا - أسباب الاعتراض - إثارة المحكمة للأسباب المتعلقة بالنظام العام** - جواز إثارة المحكمة الإدارية العليا للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع.

هـ. دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا - أسباب الاعتراض نقض الحكم لاحد الأسباب المتعلقة بالنظام العام دون بحث اوجه الاعتراض - إذا نُقض الحكم المعترض عليه بناءً على أحد الأسباب المتعلقة بالنظام العام؛ فإن للمحكمة الإدارية العليا إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف دون بحث بقية أوجه الاعتراض.

و. قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها - الطرف الثاني في النزاع أمام لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء هو صاحب الصفة في الخصومة والمدعى عليه الأصلي عند الطعن على قرارات اللجنة، وليس اللجنة أو هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والتي تقبل الدعوى في مواجهتها بصفتها مدعى عليها تبعاً؛ باعتبارها المشرفة على اللجنة، ومديرة المرفق الذي حصل بشأنه النزاع، وحتى تكون الدعوى إدارية.

مُستَندُ الحُكْمِ

- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادتان (٧٦، ٨٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٤١، ٤٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- المادتان (٤، ٧) من تنظيم هيئة الكهرباء والإنتاج المزدوج الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ.

الوَقَائِع

تتحصل الوقائع في أن وكيل الشركة المعترضة سبق أن تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٤٢/١٠٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ المتضمن إلزام الشركة السعودية للكهرباء بتعويض المدعي بأجرة المثل عن مدة بقاء الشبكة الكهربائية في أرضه. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٣٧٨٧) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الأولى في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلغاء القرار للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/١١/٤هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى؛ للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ تقدم وكيل الشركة المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن منطوق حكم محكمة الاستئناف موجه إلى (لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء) ولم يحدد التزاماً تجاه الغير لتلتزم موكلته بأدائه، كما أن الحكم محل الاعتراض برفضه للدعوى وتأييد قرار اللجنة يكون قد أخطأ

في تطبيق نظام نزع الملكية ذلك لأنه لا يوجد قرار نزع، ثم إن القرار أحال في تقدير الأجرة إلى المادة السابعة من نظام نزع الملكية، ولا يمكن إعمالها في حالة النزاع الماثل، لأن تلك اللجنة إنما تقوم بالتقدير وقت صدور قرار النزع وتحدد الآجال المرتبطة به، وأرض المدعي أمام اللجنة لم يصدر فيها قرار نزع أصلاً، كما أن الحكم أخطأ في تكييف الوقائع عندما قرر أن تصرف المعترضة من التعدي الملحق بالغصب، وليس الأمر كذلك؛ لأن وضع المعترضة منشآتها لم يكن تعدياً وإنما كان بيّناً، وقد اشترى المدعي الأرض بوجود الشبكة فيها، إضافةً إلى أن القرار سرد عدداً من نصوص نظام نزع الملكية ولم يبين كيفية انطباقها على الوقائع، ثم إنه على فرض انطباق نظام نزع الملكية على العقار محل النزاع؛ فإن التعويض بأجرة المثل مشروط بإخراج صاحب العقار من عقاره أو حرمانه منه، ولم يثبت شيءٌ من ذلك؛ إذ لم يقدم المدعي أمام اللجنة ما يثبت الضرر الذي تعرض له ولا ما يثبت تفويت المنفعة، و(لا حكم إلا ببينة).

وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن المادة الخامسة والأربعين من

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها"، ووفقاً لهذا النص؛ فإنه يجوز للمحكمة الإدارية العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع؛ باعتبار أن القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يُتمسك بها في الاعتراض. ولما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بحكم الاستئناف محل الاعتراض قبل الدعوى في مواجهة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج وفصل في موضوع الدعوى، في حين أن الهيئة وإن كانت هي المنوط بها إدارة وتسيير مرفق صناعة الكهرباء، والموكول إليها جملة من المهام بموجب نظام الكهرباء وفقاً للمادة الرابعة من تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ الساري وقت قيام النزاع، وكان مجلس إدارتها هو المنوط به إقرار عمل اللجنة وإجراءاتها وفقاً للمادة السابعة من التنظيم ذاته، إلا أن إنشاء اللجنة لم يكن بقرار من الهيئة وليس لها حق التعقيب على قرارات اللجنة أو تعديلها أو سحبها دون الرجوع إليها. وإذا كانت المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، بما

في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن تكون الهيئة التي أنيط بها إقرار عمل اللجنة وإجراءاتها هي صاحبة الصفة في الخصومة والمدعى عليها الأصلي فيها. وفي شأن الدعوى الماثلة؛ فإن الطرف الثاني في النزاع أمام اللجنة هو صاحب الصفة في الدعوى وهو المدعى عليه الأصلي الذي يصح اختصامه فيها، وليس الجهة الإدارية ولا اللجنة، فتكون الدعوى مقامة ممن صدر ضده القرار على من صدر لصالحه؛ لأن من صدر لصالحه القرار هو صاحب المصلحة في الدفاع عنه باعتباره الطرف الأساسي في النزاع وهو المعني بالتنفيذ، وليس من المنطق القضائي عدم اختصامه، واختصام الجهة الإدارية التي لا يعنيها الموضوع ولا يمس مصالحها القرار المطعون عليه. وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ، الصادر بشأن الدعوى المقامة على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالطعن في قرارات لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، والمبلّغ إلى ديوان المظالم بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٤٠٥٣/ب) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ المتضمن: "أن النظر في المنازعات التي يقيمها شخص ضد آخر بالاعتداء على وثيقة الحماية والتظلم من القرارات الصادرة من اللجنة في هذا النوع من الدعاوى يقتصر على طرفيها، ما لم يقرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة في الدعوى، وأن الأصل في أي دعوى ينظرها الديوان تتعلق بالطعن على قرارات اللجنة المشار إليها أن يكون الحضور

لأطراف الدعوى، ومن ثم فإنه بإمكان مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الحضور إذا كانت طرفاً في الدعوى، أو قرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة فيها"، كما تقبل الدعوى على الجهة الإدارية التي تشرف على اللجنة وتدير المرفق الذي حصل بشأنه النزاع بصفتها مدعى عليها تبعاً؛ لأن لها شأناً في الدعوى، وحتى تكون الدعوى دعوى إدارية، ومن المعلوم أن الدعوى تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، ويكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً، ولذلك أجازت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات أمام الديوان إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف إذا كان الإدخال لإظهار الحقيقة، ونصت المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أن: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة". وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أن: "١-الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ٢-إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة"، وبما أن محكمة الاستئناف فصلت في

موضوع الدعوى بالمخالفة لما تقدم ودون إبلاغ صاحب الصفة فيها؛ فإنه يتعين نقض الحكم لهذه المخالفة دون حاجة لبحث بقية أوجه الاعتراض على الحكم.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.